**الرقم: م د /2023**

**التاريخ: 23 فبراير 2023**

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.**

**بالإشـــارة إلى رســـالة الخبيرة المستقلــة المعنية بتمتع كبـــار السن بجميع حقــوق الإنسان بتــاريخ 13 فبراير 2023 بشأن إبلاغها بمعلومات حول الممارسات الجيدة التي اتخذت للحد من العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم، نفيدكم برد وزارة الشؤون الاجتماعية على أسئلة الخبيرة المستقلة كما يلي:**

 **صدر قانون رقم (18) في سنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسن الذي يحمي حقوقه المادية والنفسية، كما صدر قرار وزاري رقم (أ/104) في سنة 2016 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون وأهم مواد القانون لحفظ المسن من العنف هي كالآتي:**

**المادة رقم (5): تتخذ الحكومة جميع التدابير والإجراءات التي تكفل للمسنين مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية.**

**المادة رقم (17): على الشخص المكلف برعاية المسن إخطار المشرف في حالة مرض المسن المشمول بالرعاية أو وفاته وكذلك في حالة تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه.**

**مادة رقم (19): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف برعاية أحد المسنين وامتنع عن القيام بفعل مما تقتضيه واجبات الرعاية وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمسن، أما إذا نشأ من ذلك وفاة الشخص المسن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الضرر نتيجة إهمال المكلف، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة المسن فتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.**

**Office of the High Commissioner for Human Rights**

**Palais des Nations**

**1211 Geneva 10**